فخرج منها الكر ثلاثة اكوار يأخذ رأس ماله الكر، بالنصب عطف بيان لرأس او بدل منه
ويتصدق بالفضل اجر مثل الارض والكرين الحاصلين من الزرع ويضمن نقصان الارض
وهذا اي الضمان لنقصانها في قولهم جميعا الامام والصاحبين انتهى ويكون اخذ ذلك
المعين لخراج تلك الارض وهو معطوف على قوله فحرمان ساعد الاولاد الخ ظلم بعض الثمن
او اخذ كله عند موت من كانت تحت يده في البيع حراما لمن عينه السلطان اذ لا مالك
لرقبها وبمرور الازمان وتداول السنين عليها كذلك تخرج الاراضي او اكثرها عن ملك
ذي اليد بالكلية لغلبة الظلم مع الجهل وفيه فيما ذكر فساد عظيم فيمنع من سببه المذكور
وان تعتبر الايادي وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحابها انما لهم الانتفاع في مقابل
ما يدفعونه في ذلك ورقبتها لبيت المال فلا تصرف لاحد من الواضع اليد ولا وديته
من بعده في عينها اذ المعهود في زماننا وما تقدم عليه من الازمنة الدولة عثمانية
مما يعرف اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة من بلاد الكفرة لا يقسمها التحتية
مبنيا للفاعل وبالفوقية لغيره اراضيها بين الغانمين الذين حصل الفتح على يديهم وهذا
اي عدم القسم جائز لرجوع الامر الى رأي السلطان كما قال في شرح الطحاوي ان شاء اي
الامام قسم الكل بين النساء والرجال والذرية وترك الاراضين وجعلها بمنزلة الوقف
على المقاتلة ابدا وان شاء اقرها فوها اخرين من الذمة وجعلها خراجية مقاسمة او وظيفة
تصرف خراجها كما في التاتارخانية اذ الامام للسلطان مخير عند ذلك بين القسمة
لرقبة الارض وتحريرها بين الغانمين والابقاء من غير قسمة يكون خراجية للمسلمين
ينتفعون بغلتها الى يوم القيمة بوضع الخراج الموظف على رقابها وفي قاضيخان اذا ظهر
المسلمون على بلد من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم
يسلموا او سبى والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا للمسلمين
وضرب الجزية عليهم وفي اراضيهم والجزية على رؤسهم انتهى وفيها فان قسم الارض
والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم
احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على
اراضيهم جاز ايضا انتهى وح يكون تصرف ذي اليد فيها في الارض الخراجية باحد طريقين
لا غير قال في التاتارخانية السلطان ومثله نائبه المأذون له منه فيما يأتي اذا دفع اراضي
لا مالك لها والحج مثال الغالو احدة والشتان حكمها كذلك وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم
ينتفعون فيها بما ارادوا من بناء وغيره ليعطوا في مقابل ذلك الخراج جاز لانه في مقابل
المنفعة

المنفعة المستحقة لبيت المال والامام نائب المسلمين في ذلك العمل وطريق الجواز
احد الشيئين اما اقامتهم اي المدفوعة هي اليهم مقام الملاك بضم الميم فتشديد اللام
جمع مالك في الزراعة واعطاء الخراج اي فيزرعون مثلا ويدفعون خراج
الارض ستوى عليها او الاجارة للارض منهم بقدر الخراج لا ازيد ويكون المأخوذ
منهم بالاجارة خراجا في حق الامام بصرفه مصارفه اجرة في حقهم يجري عليهم
احكامها انتهى فعلى هذين الوجهين المعتبر من وضع اليد وعدم المعتبر منها
في الارض لا يجري فيه فيما وضع اليد عليها منها البيع والهبة والتشفع و
الوقف والارث ونحوها لما انه لا مالك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة
انما هو يملك المنفعة اما على الاول اي فلان اقامتهم مقام الملاك بملك
اليد لضرورة صيانة حق المقاتلة في تلك الارض من الضياع لولا ذلك وبقي
حقهم فيها بقوله اعني الخرج فيقدر الملك لها بقدرها ولا يتعدى يتجاوز الى
غيرها الباقي مما ذكر مما هو مرتب على الملك الحقيقي لان ما جوز لحاجته يقدر
بقدرها والثاني اي الاجارة بقدر الخراج فظاهر اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون
فيه فيكون بيع ذي اليد باطلا لانه كبيع الحرام وبيع حق الغير من غير رضا منه
ويكون ثمنها المأخوذ في مقابلتها حراما ورشوة لا تراضيهما لا بالباطل وهذا
الثاني من الوجهين اصلح الاحتمالين المعتبر عنهما فيما سبق بالوجهين وادفع
مخالفة للشرع الشريف تجرئ على محجة من الانتفاع بارض الغير بمقابل وادفع
ضررا للناس لانه لا ينشأ عنه من الضرر على الاول من ادخال الارض الخراجية
في الملك المطلق لتداولها بايدي الواضعين يدهم على رقبتها اذ الاستيلاء لهم على
الرقبة على هذا القول فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها اي الارض عمن مات عنها
للاولاد الذكور باحد الطريقين المذكورين في مورثه الذي مات عنها
ايضا لا بالارث عنه اذ لا ملك له فيورث عنه وانما جعل بيعها اجارة فاسدة
فيصح لتحل نقدار اجر المثل المبايع تجعل فاسد جدا لا وجه له اصلا وما كان
كذلك لا يعتد به قصد به الرد على مفتي زماننا ابي السعود قدس سره كما هو في النهوات
قال اذ هو ذهب الى بعد قوله وافتى بان الاراضي في ايدي اصحابها عارية
فبيعهم باطل والثمن حرام انتهى اما اولا فلان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع
في القول المختار اذ ليس من صيغها خصوصا اذا لم يوجد التوقيت في البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)